

مذكرة عامة عدد 18 / 2020

الموضوع: الجدول المطبق على موسم القوارص 2018 / 2019 - مداخيل سنة 2019 تصريح 2020.

طبقا لأحكام الفصل 24 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يمكن ضبط الربح الصافي للاستغلال الفلاحي أو الصيد البحري حسب إحدى الطرق الثلاث الموالية :

1/- الطريقة الأولى لضبط الدخل الصافي الخاضع للضريبة:

يتكون الدخل الصافي من الفارق الإيجابي بين المقايض الجمالية المحقة أثناء السنة المدنية والنفقات التي يستلزمها الاستغلال أثناء نفس السنة باعتبار تأثير المخزونات.

لا تستلزم هذه الطريقة لضبط الدخل مسك محاسبة بل تقتضي وجود وثائق إثبات المقايض ونفقات الاستغلال.

2/- الطريقة الثانية لضبط الدخل الصافي الخاضع للضريبة: النظام الحقيقي.

تطبق هذه الطريقة لضبط الدخل الصافي على الأشخاص الذين يثبتون مسكهم لمحاسبة قانونية طبقا للتشريع المحاسبي الجاري به العمل.

وفي هذه الحالة، يضبط الدخل الصافي كما هو معمول به في مادة الأرباح الصناعية والتجارية.

3/- الطريقة الثالثة لضبط الدخل الصافي الخاضع للضريبة: الربح التقديري.

في غياب وثائق تبرر المقايض والنفقات أو في حالة عدم مسك محاسبة قانونية، يضبط الدخل الصافي على أساس ربح تقديري يأخذ بعين الاعتبار نوعية الأنشطة حسب الجهات بعد استشارة الخبراء في الميدان.

لهذا الغرض وتبعاً لموسم القوارص 2019/2018 قامت اللجنة المشتركة المتكونة من ممثلين عن وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري والاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري بتحيين الجدول المحدد للدخل الصافي للهكتار بالنسبة لكل جهة وقد تمت المصادقة عليه خلال الجلسة الختامية من قبل ممثلين عن الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي والإدارة العامة للأداءات.

وقد تم تحديد المداخل التقديرية الصافية لهذا الغرض بالنسبة لكل هكتار ولكل جهة كما يلي :

(بالدينار)

المستغل إلى حد 5 هكتارات	المستغل لأكثر من 5 هكتارات	الجهات
929	1139	- زاوية الجديدي ، قرمبالية، قرية
689	1142	- منزل بوزلفة ، بني خلاد
650	1093	- الحمامات ، بنر بورقية
545	824	- بوعرقوب ، سيدي الظاهر
478	550	- سليمان ، تكلسة ، نابل ، تزركة ، نفزة ، بنزرت
621	930	- باجة، جندوبة والجهات الأخرى بالوطن القبلي

هذا وتجدر الإشارة، إلى أن المداخل المضبوطة حسب هذه الطريقة التقديرية تشكل حداً أدنى لاحتساب قاعدة الضريبة على الدخل المستوجبة بعنوان سنة 2019 تصريح 2020 وإذا تبين للإدارة وجود عناصر تمكنها من مراجعة المداخل المصرح بها فإن المداخل المعدلة هي التي تؤخذ بعين الاعتبار.

المدير العام للأداءات

الإفشاء: سامي الزوبيدي